لهذا قدم في الاصناف الاربعة

استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في احد [illegible]
من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة [illegible] يكون زيادة
القرب مادة بعلة الدرجة لقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة وكذلك
معانيه معنى العصوبة ثبت التقديم بقوة الدرجة كما [illegible] واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به في الاستحقاق كالعلاتي والشعبي
ومسروق وابو عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما
كانه تركه ميتا فيكون المال بينهما اثلاثا على قياس قول علي رضي الله عنه ارباعا لبنت
البنت وربعه لبنت بنت ابن الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
واما اسد اسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه اسداسا لبنت البنت وسدسا
لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل
بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب والا من السنة ولا
اجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي به مقام المدلي ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلي به فيصير كل اصل ينتقل الى فرعه ويورثه ان مات كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان اولى
ممن ليس كذلك الا باعتبار المدلي به ويرد على قولهما انه يلزم منه ان فاحشة هو جوان
المورث يكون المدلي به رفقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث مع غيره
فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن ابي مريم وبشر بن غياث المريسي وزفر تابعهما الى ان المال بينهما انصافا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه
وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلون كلهم الى الميت بذكر حتى او
بانثى درجات فالمال لوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما
ولد الوارث اقرب حكما

واخرى

نفقة بنت في صورة المذكورة تقسم المال كله لبنت البنت ص

وليس ذلك

والترجيح يكون

بالقرب بالجهة ان وجد والا فبالقرب حكما وانما استوت درجاتهما في الفرعية
[illegible] ذكر الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت عند ابي يوسف رحمه الله في قول الاخير والحسن بن زياد يعتبر بالانصباء الفروع
المتساوية الدرجات وبقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لان الاصول المذكورين كلهم اناث او اختلفت كما في المثال المذكور
بخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط يسوى بينهم وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قول الاخير
والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ومعطى الفروع منهم الاصول مخالفا لهما وهو
القول الاول لابي يوسف رحمه الله واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر مذهبه واعلم ان المعتبر
اختيار ذوي الارحام بمقابلة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد موافق الشيخين
كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قول ابي يوسف رحمه الله محل نظر والدليل على الاصح لابي يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اخذت الجهة
انصاف بني الولد فيتساوى الاستحقاق مما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق
غير معتبرة في المدلي به بل انما معتبرة في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة غير معتبرة فيه فقط واستدل محمد رحمه الله
باتفاق الصحابة على ان للام السدس والحالة الثلث ولو كان المال يعتبر بابدان الفروع لكان المال كلها نصفين
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلي به فان الابن في الجهة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان
احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر وقد رجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا تركت الميت ابن بنت
وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
التي هي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله يكون المال
بينهما لذكر لان صفة الاصول مصفية الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو تركت بنت ابن ابن
وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر مثل حظ الانثيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)